

مذكرة  
إلى

0007049

السيدة مديرة إدارة المؤسسات الكبرى والسادة  
رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضوع: حول مراقبة العلامات الجبانية على الخمور المعبنة في قوارير .  
المصاحب: جدول .

وبعد، طبقا لأحكام الفصلين 6 و7 من الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتوجات المدرجة بالأعداد 03-22 إلى 08-22 من تعريفه المعاليم الديوانية تحمل العلامات الجبانية على الخمور المعبنة في قوارير الألوان التالية :

1- اللون الأخضر بالنسبة للخمور الرفيعة جدا ذات التسميات المثبتة الأصل والمجرة

عليها المراقبة (Appellation d'origine Contrôlée Premier Cru) .

2- اللون الأزرق بالنسبة للخمور ذات التسميات المثبتة الأصل والمجرة عليها

المراقبة (Appellation d'origine Contrôlée) .

3- اللون الأسود بالنسبة لخمور الاستهلاك العادي .

كما تصنف العلامات الجبانية إلى ستة أصناف حسب سعة القارورة ونوع الخمور:

- الصنف " 1 " : قارورة خمر سعتها من 0.001 ل إلى 0.375 ل ؛
- الصنف " 2 " : قارورة خمر سعتها من 0.376 ل إلى 0.5 ل ؛
- الصنف " 3 " : قارورة خمر سعتها من 0.501 ل إلى 0.750 ل ؛
- الصنف " 4 " : قارورة خمر سعتها من 0.751 ل إلى لتر واحد ؛
- الصنف " 5 " : قارورة النبيذ و المستيل وعصير العنب المحول بالكحول المتحصلة قسرا من الأعناب الطرية مهما كانت سعة القارورة ؛
- الصنف " 6 " : الخمور الفوارة مهما كانت سعة القارورة .

هذا ويجدر التنكير أنه طبقاً لأحكام الفصل 17 من الأمر المشار إليه أعلاه يجب على معبئي الخمر في قوارير إصاق العلامة الجبائية على الخمر المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الأمر مباشرة بعد ملء القارورة . ويتم إصاق العلامة على فتحة القارورة بعد غلقها بحيث تتلف العلامة حتماً عند فتح القارورة ، ويعاقب بيع وشراء ونقل ومسك الخمر المعبأة في قوارير غير حاملة للعلامة الجبائية أو حاملة لعلامة غير ملصقة أو لعلامة وقع استعمالها أو لعلامة غير مطابقة لسعة القارورة أو لنوعية الخمر بخطية تساوي 5 دنانير عن كل قارورة خمر مع حد أدنى يساوي 50 ديناراً علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصلين 180 و 181 من المجلة الجنائية . وتحجز البضاعة ووسائل النقل التي هي على ملك المخالف لضمان استخلاص المعاليم والأدوات والخطية . ويرفع الحجز بعد دفع كامل المبالغ المستوجبة. وفي صورة عدم دفع المعاليم والأدوات والخطية فإن المحجوز يشهر للبيع طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

هذا وقد تبين من خلال متابعة نشاط مصالح المراقبة في هذا المجال، عدم القيام بزيارات ميدانية لمعينة الإخلالات المتعلقة بالعلامة الجبائية رغم تحسيس الأعوان خلال الدورات التكوينية التي تم القيام بها لفائدتهم بأهمية هذه العمليات ودعوتهم للقيام بها بصفة دورية ومنتظمة .

لذا فإن السيدة مديرة إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون إلى تكليف الأعوان بالقيام بصفة دورية بعمليات مراقبة للعلامة الجبائية على الخمر بالطريق العام وبالمؤسسات المفتوحة للعموم وغيرها من الأماكن كالمتاجر والمطاعم والحانات والنزل وذلك طبقاً لبرنامج عمل يتم ضبطه مسبقاً وموافاة الإدارة العامة للأداءات بنتائج هذه العمليات طبقاً للجدول المصاحب دورياً خلال العشرة الأيام الأولى الموالية لنهاية كل شهر.

هذا وتجدر الملاحظة إلى أنه في صورة معارضة مخالفات تتعلق بالعلامة الجبائية يتعين تطبيق نفس العقوبة على البائع والمشتري والماسك والناقل لقوارير الخمر المخالفة.

المدير العام للأداءات

الإمضاء : سمير ملوحي

## عمليات المراقبة المتعلقة بالعلامات الجبائية على الخمور المعبئة في قوارير

مآل المحضّر (1)	عدد وتاريخ المحضّر	طبيعة المخالفة	هل تم رفع مخالفة (نعم/لا)	النشاط	المعرف الجبائي	الإسم واللقب أو الإسم الإجتماعي للمطالبيين بالأداء المعقّبين	المصلحة الجبائية مرجع النظر	إسم ولقب الأعوان الذين قاموا بالمراقبة	تاريخ عملية المراقبة

(1) : صلح (مع ذكر مبلغ الصلح بالدينار) أو إثارة الدعوى العمومية أو بصد الإحالة إلى المحكمة